

شرح فتح القريب المجيب 69 كتاب الجنایات فصل الدية

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا سينات اعمالنا من يهدى الله فلما
مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له وشهاده ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبد ورسوله. اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملًا صالحًا ورزقاً
طيباً. اللهم فقهنا في الدين وفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:20

فيقول المصنف رحمة الله تعالى فيما يتعلق باحكام الدية قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل. وفي كل عضو لا منفعة فيه
حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة - 00:00:40

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. قال رحمة الله تعالى وفي الموضحة وقد مر معنا فيما سبق معنى الموضحة وهي احد انواع
الجراح شقاق وهي التي توضح العظم. فالواجب في الموضحة اي دية موضحة خمس من الابل - 00:01:10

قالوا في الموضحة والسن كذلك السن فيه خمس من الابل في السن الواحد خمس من الابل. قال رحمة الله تعالى في الشرح وفي
الموضحة من الذكر الحر المسلم. وفي السن منه خمسة من الابل - 00:01:40

قوله في الذكر اخرج الانشى. فالمرأة الحرة المسلمة في الموضحة نصف توم الخامس المرئين. يعني ناقتين ونصف. وفي ستها نصف
ذلك قال وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه. اذهب كل عضو لا منفعة فيه - 00:02:00

لا منفعة فيه. قال الفقهاء كيد شلائ. كيد شلائ. يد. الشلال التي لا تتحرك مشلولة. تمام؟ او كاصبع شلائ. او كتعوج الرقبة عوج الرقبة
واضح؟ قال وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة. ما معنى حكومة - 00:02:30

قال الحكومة يشرحوا الان معناها قال وهي جزء من الديه نسبته الى دية النفس نسبة نقصها وهي جزء من الديه. جزء من
الديه نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجن - 00:03:00

نسبة نقصها اي الجنائية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها. هذا معنى الحكومة اذا ما معنى الحكومة؟
الحكومة معناها باختصار انتا نفترض ان هذا الشخص الذي مثلا - 00:03:20

اصبعه شلائ او قطعت يده الشلائ. نفترض ان هذا الشخص عبد. بصفاته التي هو عليها من العلم من السن من كل الصفات التي هو
فيه. تمام؟ نفترض انه عبد. كم تساوي قيمته - 00:03:41

نقول اذا كان سليماً مثلاً تساوي قيمته الف. نفترض مرة اخرى اذا كان سليماً ما معنى سليمان؟ يعني غير مقطوع اليه هذه التي هي
شنائ. نفترض ان هذا العبد ان هذا الشخص افتراض اخر. نفترض ان هذا الشخص - 00:04:01

عبد. واضح؟ ويده هذه الشلة مقطوعة. كم قيمته؟ قالوا قيمته تسع مئة اذا اذا افترضنا انه عبد. ويده شلائ موجودة. ستكون قيمته
الف. اذا افترضنا انه عبد ويده شلائ مقطوعة ستكون قيمته تسع مائة. كم الذي نقص؟ مئة. ما نسبة المئة - 00:04:21

الى الالاف واحد من عشرة. واضح؟ اذا حكمته عشرديته. هذا مثلاً. واضح؟ هذا مثلاً. هذه الحكومة مرة ثانية قال التعريف تعريف
الحكومة قال وهي جزء من الديه نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجنائية من - 00:04:51

المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها واضح؟ هذا معنى الحكومة قال فلو كانت يعطيك مثلاً الان فلو كانت قيمة المجنى
عليه بلا جنائية على يده مثلاً عشرة. يعني اذا كانت قيمته بلا جنائية على يده التي هي شلائ مثلاً عشرة - 00:05:11

وبدونها اي وبدون يده تمام؟ تسعه اي قيمته تسعه. فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس. فهمنا؟ اذا مرة اخرى نقول ان العضو الذي

لا منفعة فيه اي حكمة ما معنى عضو لا منفعة فيه؟ قلت لك عضو لا منفعة فيه كاصبع شلاء كيد شلاء كرجل شلاء - [00:05:40](#)
نفترض ان شخصا اعتدى على انسان اشل اليدين فقط يده الشلاء. هذه اليدين لا انليس فيها قصاص. قد مر معنا من شروط القصاص
لم تقطع صحيحة بذني شلل. فيها حكمة - [00:06:11](#)

طيب ما هي الحكومة هذه؟ نفترض ان هذا الشخص الذي قطع يده نفترض انه عبد بيد في الله كم قيمته؟ قالوا قيمته مثلا
الف. ثم نفترض افتراء اخر انه عبد لكن - [00:06:31](#)

مقطوع اليدين التي هي شلاء كم قيمته؟ قالوا تسع مئة. كم نسبة النقص قالوا نسبة النقص عشرة في المئة. واضح؟ عشر عشرة في
المئة. اذا نقول حكمة هذه اليدين الشلة - [00:06:50](#)

عشرة في المئة من دية النفس. واضح؟ ثم قال رحمة الله بعد ان انتهى من الكلام على نية الاحرار تكلم على دية العبد. فقال ودية
العبد المعصوم قيمته العبد المعصوم اذا اعتدى عليه شخص فارهق نفسه - [00:07:09](#)

او اتلف عضوه او منفعة العضو وفي ذلك القيمة. تلحظ من هنا ان الفقهاء وهم الجمهور رحمهم الله تعالى الحقوا العبد بالبهيمة.
فالواجب في التعدي على العبد القيمة وليس الدية كالاحرار. واضح؟ وهذا المثال يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في قياس الشبه.
في اصول - [00:07:35](#)

فقه هل العبد يلحق بالآخر؟ او يلحق بالاموال؟ هل يلحق بالأحرار او يلحق بالاموال. اذا يلحق بالآخر يكون فيه الدية واضح؟ و اذا
يلحق بالاموال فيه القيمة. بلا لغة باللغة ما بلغ. سواء كانت اقل من الدية او تساوي الدية او اكتر - [00:08:05](#)
من الدية مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ان العبد فيه القيمة. ولذلك قال لك هنا ودية العبد المعصوم قيمته. طبعا
المعصوم اي معصوم الدم. واضح؟ اي معصوم الدم قال ودية العبد المعصوم قيمته - [00:08:29](#)

وقول ودية العبد قول العبد ظاهره يشمل جميع انواع العبيد بما في ذلك المكاتب والمبعوث وغير ذلك وهو كذلك. فنقول دية العبد
قيمته اي كان نوع العبد. ولو كان عبدا مكتوبا او مدبرا. قال ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك اي ودية الامة المعصومة -
[00:08:55](#)

قيمتها ولو زادت قيمته كل منهما على دية الحرب. يعني نفترض على سبيل المثال ان العبد الذي قتل هذا عنده من الصفات ما يجعل
قيمته اكتر من دية الحرب. يعني دية الحرب كم؟ مئة من الابل - [00:09:25](#)

هذا العبد عنده من الصفات مثلا عنده من العلم وعنه من حسن الخلق وعنه من ربما عنده اكتر من لغات يستطيع من لغة يستطيع
ان يتكلم عدة لغات وعنه مهارة في التجارة وعنه كذا وعنه كذا هذه الصفات يجعل قيمته - [00:09:48](#)
مائة وخمسين من الابل اذا نقول الواجب في قتل هذا العبد مئة وخمسين من الابل وهذا مقدار يزيد على دية الحرم. قال
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل - [00:10:08](#)

منهما على دية الحرب ثم قال ولو قطع ذكر عبد وانثياء. تمام؟ هكذا عندكم لكم؟ في كل اه محمد عندك في الطبعة نفسها هذا مم
كان اظن كان الاولى في اللغة العربية ان يقول ولو قطع ذكر عبدي - [00:10:25](#)

وانثييه صح؟ مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء. لكن لا ادري لماذا ايوه معطوف على منصوب نعم معطوف على منصوب لكن لا
ادري لماذا؟ والا اذا كان الا اذا كان لم يضبط قطع بهذا الظبط لو ظبطها - [00:10:49](#)

قطع ولو قطع ذكره لعلها افصح هكذا ولو قطع ذكر عبد وانثياء مثلا هو عملناه بالفتح عندها عجيب هذا هو تمام ربما اذا كانت طبعة
دار المنهج موجودة. عندك اه لكن قطع كيف؟ قطع. عندك قطع. احسنت هو هذا. عنده - [00:11:09](#)

وطبعا داري من هيك. هذا الظبط اصبح. نعم. ولو قطع ذكر عبد وانثياء. احسنت قال ولو قطع ذكر عبد وانثياء يعني ايه؟
الخصيتان تمام؟ ولو اطع ذكر عبد وانثياء وجبت قيمتان في الاظهار. انتبه معي. نحن قلنا في الحرب - [00:11:34](#)
الحر اذا قطع ذكره وانثياء وجبت ديتان. دية الذكر ودية الانثيين. صح؟ وجبت ديتها. نفس الكلام في العبد لكن لا نقول ديتان وانما
نقول قيمتان. اولا نقوم القيمة الاولى مقابل قطع الذكر. ثم القيمة الثانية مقابل قطع الانثيين - [00:12:05](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ولو قطع ذكر عبد وانشياه وجبت قيمتان في الاضهر. كما انه اذا قطع ذكر حر وانشياه وجبت ديتان. تمام؟

قال بعد ان انتهى من هذا ايضاً مما يتعلق بالعبد - 00:12:35

الآن سيتكلم على حكم الجنين. الاعتداء الذي يؤدي الى موت الجنين قال ودية الجنين الحر المسلم تبعاً لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجنائية والرحمة. ودية الجنين الحرة. طيب عندما قال ودية الجنين الحر. اخرج الجنين - 00:12:56

الذى يعد يعني امه امه. لان الجنين يتبع امه رقا وحرية طيب الجنين الذي هو عبد لان امه امه ما حكمه؟ سياتي بعد قليل. فهو الان سيتكلم على الجنين - 00:13:26

الحر قال ودية الجنين الحر المسلم هو جنين كيف عرفنا انه مسلم اسلام الجنين تبع. ولذلك قال تبعاً لاحد ابويه. لانه اذا وجد احد ابويه مسلماً فان الجنين يحكم له بالاسلام لان الفرع يتبع - 00:13:46

احسن الاصليين دينا. الفرع يتبع احسن الاصليين دينا. فقال ودية الجنين الحر المسلم تبعاً لاحد ان كانت امه معصومة حان الجنائية تمام؟ معصومة يعني ليست حربية مثلاً ليست حربية والنظر الى عصمة الجنين. قال ديتها ما هي ديتها؟ قال - 00:14:11
ما معناه الراحة؟ قال كلمة غرة عبد او امه هذا معنى انه غرة هنا في الشرق يقول غرة اي نسمة من الرقيق نسمة من الرقيق. يعني اما عبد واما امه. يعني يعطى لورثة - 00:14:39

الجنين يعطى لورثة الجناني الذي اعترى. الذي سبب موت الجنين. يعطى لورثة الجنين اما عبد واما امه. واضح او لا؟ طيب هنا يقول غر عبد او امه من الذي يختار؟ هل الذي يختار ذلك؟ يعني العبد او الامة هو - 00:15:02

الجناني او ورثة الجنين واضح او لا؟ يعني نفترض على سبيل المثال ان شخصاً آذا دفع امرأة حامل فسبب ذلك موت الجنين هذا يسمى الدافع يسمى جانبي. الجنين هذا له ورثة. الان ما الحكم؟ الحكم انه يجب على الجناني - 00:15:31

عبد او امان. من الذي يختار؟ هل هو عبد او هو امه؟ هل الجناني يختار؟ الذي قام بالدفع او ورثته الجنين ما رأيكم قال الفقهاء رحهم الله تعالى هنا الذي يختار هو الجناني - 00:15:59

ليس المستحق واضح؟ الذي يختار من؟ الجناني وليس المستحق. فقال هنا ودية الجناني الحر المسلم تبعاً لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجنائية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او - 00:16:17

اما طيب هذا العبد او الامة الذي سيعطيه الجناني سيدفعه الجناني لورثة الجنين. هل يشترط فيه شروط معينة قال لك الفقهاء نعم. اول شرط يشترط فيه ان يكون مميزاً. ان يكون ماذا؟ مميزاً. فلا يجزئ - 00:16:36

صغير غير مميز. يعني لا يجزئ ان تكون الامة يعني الامة التي سيدفعها الجناني يكون عمرها ثلاث سنوات مثلاً غير مميزة او ان يكون العبد عمره سنتين او ثلاث سنوات غير مميز. لابد الشرط الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون مميزاً. ثم الشرط - 00:16:59

الثاني والشرط الثالث ذكرهم الشارع فقال قال عبد او امه قلت لك عبد او امه مميز واحد قال سليم من عيب من مبيع. اه يكون سليم من عيب يرد بسببه بالعيب. ونحن قد درسنا من قبل الرد بالعين - 00:17:19

هيرى العيب وقلت المراد بخيار العيب المراد بالعيب ان يكون في السلعة نقص ينقص العين او القيمة نقصاً فاحشاً واضح؟ فهنا يقول لك سليم من عيب مبيع. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قال ويشترط بلوغ الغرة - 00:17:42

نصف عشر الدية. اه. نصف عشر الدية. يعني لابد ان تكون قيمة الغرة قيمة العبد او قيمة الامة تساوي خمس من الابل. خمس من الابل. هنا عبر عن ذلك بقوله نصف عشر الدية. عشر الدية كم - 00:18:06

الدية مية دية الحر المسلم كم؟ مئة عشرها كم؟ عشرة. نصف عشرها؟ خمس فهو يقول ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية. كم نصف عشر الدية؟ خمس من الابل. اذا نحن نقول بارك الله فيكم - 00:18:26

هم يشترط في الغرة ثلاثة شروط الشرط الاول التمييز والشرط الثاني ان تكون سليمة من العيوب التي يرد بها المبيت. والشرط الثالث ان تبلغ قيمتها كم؟ نصف عشر الدية. فهمنا او لا - 00:18:46

ثلاثة شروط ثم من الذي يختار كونه عبد او كونه امه؟ قلنا الذي يختار ذلك هو الجناني واضح قال رحمه الله تعالى ودية الجنين الحر

ال المسلم تبعاً لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجنائية غرة اي نسمة - 00:19:09

من الرقيق عبد او امة سليم من عيب من عيب من عيب بلوغ الغرة نصف عشر الديه. لاحظ معندي الجنين الحر المسلم غرة سواء كان الاعتداء عمداً او شبه عمداً او قطعاً - 00:19:29

واضح؟ سواء كانت الجنائية عمداً او كانت الجنائية جنائية شبه عمداً او كانت الجنائية جنائية خطأ في الاحوال الثلاث في الاحوال الثلاث تكون دية الجنين الحر المسلم غرة وواضح؟ في الاحوال الثلاثة كنفرة. ثم قال فان فقدت الغرة وجب بدلها. فان فقدت - 00:19:54

اما فقد حسين بان كان لا يوجد عبيد او اماء. ينطبق عليهم هذه الشروط. او فقدت فقراً شرعياً بان كان موجود لكن باكثر من ثمن مثل. قال فان فقدت الغرة كحالنا الان. واضح - 00:20:22

قال وجب بدلها ما هو بدلها؟ قال وهو خمسة ابعرة. الذي عبر عنه قبل قليل بقوله نصف عشر الديه نصف عشر الديه. قال فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة. طب لمن تعطى؟ خمسة - 00:20:42

من؟ تعطى لورثة الجنين ولذلك احياناً من المسائل بارك الله فيكم التي ربما ترد على الانسان ان بعض النساء تسأل كنت حامل مثلاً في الشهر السادس او في الشهر الخامس او ما شابه ذلك. ثم انا لا اريد الحمد. فشربت دواء - 00:21:03

تسرب في اجهاض الجنين. موت الجنين. واضح؟ هذا قتله. في الشهر الخامس والشهر السادس هذا قتل لان نفخ الروح يكون في الشهر كم؟ في الشهر الرابع. واضح؟ هذا قتل. وان كان هذا - 00:21:27

هذا الدواء ان كان هذا الدواء مما يقتل غالباً فهذا قتل عمداً. واضح او لا ان كان مما يقتل غالباً هذا قتل عمداً. لاننا لو تذكرون فصلنا في قتل العمدة وشبه العمدة. قلنا في شبه العمدة ان تكون الاله مما لا - 00:21:47

غالباً فان كانت الاله مما يقتله غالباً فهذا قتل ماذا؟ قاتل عمداً. اذا هذا قتل عمداً طيب هذا قتل عمداً. ما الواجب على؟ الواجب عليك دية. والواجب عليك صيام شهرين كفارة - 00:22:06

كم الديه؟ الجواب الديه اليوم لا يوجد الغرة عبد او اب. الديه خمسة خمس من الابل لمن تعطى؟ تعطى لورثة الجنين. انا انا من الورثة نقول لا لست من الورثة. لان القاتل لا يرت - 00:22:26

فالقتل مانع من موانع الارث. ابوه هو الوارث اذا كان فقط انت وابوك. ابوه هو وارث فتعطى للاب خمسة من الابن. فهمنا او لا؟ هذا مثال. تمام؟ قال رحمة الله تعالى - 00:22:46

فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتكون لورثة الجنين ثم من الذي يدفع الغرف؟ قال وتجب الغرة على عاقلة الجناني تجب القرفة على عاقلة الجناني كما قلت لكم في كل الحالات في قتل في حال كون الجنائية عمداً او شبه عمداً او آآ - 00:23:06 او خطأ. قال هذا كله بارك الله فيكم في دية من؟ في دية الجنين الحر. ثم قال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه عشر قيمة امه. يعني ننظركم قيمة الام؟ قالوا مثلاً قيمة الام تساوي - 00:23:31

مئة مليون ربعمائة مليون كم؟ عشرة مليون ربعمائة اذا هذه دية الجنين الرقيق. فقال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه متى؟ متى نقدر القيمة قال يوم الجنائية عليها يوم ان وقعت الجنائية - 00:23:51

ويكون طيب لمن هذا يدفع الذي هو عشر القيمة لمن يعطي الام الام هذه امة مملوكة لسيده اذا هذا يعطي لسيدها. واضح؟ ولذلك قال ويكون ما وجب سيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة - 00:24:17

كثلك غرة المسلم كثلك غرة المسلم وهو بغير وثلث. يعني نحن كم قلنا غرة المسلم؟ خمس ابعرة تمام؟ معلوم عندنا ان دية اليهودي ثلث دية المسلم. دية المسلم مائة من الابل. دية اليهودي ثلث - 00:24:42

ثلاثة وتلثين وثلث دية الجنين المسلم كم قلنا؟ خمس من الابل. دية الجنين اليهودي كم؟ ثلث قاتل من الابل كم ثلثها؟ واحد وثلث. واضح؟ واحد وثلثين. ولذلك قال وهو بغير وثلثنا - 00:25:06

وثلاثة بغير. نعم قال ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلك غرة مسلم وهو بغير وثلث بعد ذلك تكلم المصنف رحمة الله

تعالى عن احكام القسامه. فقال المصنف رحمة الله فصل واذا - 00:25:29

بدعوى القسامه لوث يقع به في النفس صدق المدعى حق عفوا صدق المدعى يقع به في النفس صدق المدعى حلفا المدعى خمسين يمينا واستحق الديه وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه. ما معنى هذه القسامه - 00:25:51

قسامه هذا امر كان موجودا معروفا في الجاهلية. كان موجودا معروفا في الجاهلية. واقره الاسلام وترتب عليه احكام شرعية. ومعنى القسامه ان يحلف المدعى بالقتل خمسين يمينا ابتداء واضح؟ ان يحلف المدعى بالقتل على معين ابتداء. خمسين يمينا. ان يحلف المدعى - 00:26:14

بالقتل على معين. خمسين يمينا. اعطيكم صورة حتى نطبق عليها الدرس نفترض على سبيل المثال ان شخصا له اعداء معلومون في مكان ما في قرية محصورة سورة لا يسكن في هذه القرية غيرهم - 00:26:44

ثمان هذا الشخص ذهب الى تلك القرية لحاجة معينة فوجد بعد ذلك قتيلا في ذلك المكان. وجد في ذلك المكان قتيلا. نحن نعرف ان في ذلك المكان له عداء مع فلان - 00:27:08

واضح؟ هذا هو اللوث. اللوث ما معنى اللوث؟ اللوث معناه القرينة التي تدل على صدق المدعى فقامت هذه القديمة عند ووليد الدم قد يكون اباه قد يكون الاب او الابن او الاخ ايا كان. قامت هذه القرينة عنده - 00:27:28

فجعلته يحزم او يغلب على ظنه ان الذي قتل صاحبه او وليه فلان اذا الان لاحظ معى وجدت القرينة. وهذا هو الشرط الاول من شروط جواز القسامه. ان ان يوجد - 00:27:51

لوف الشرط الاول من شروط جواز القسامه ان يوجد اللوز. الشرط الثاني ان يكون الادعاء قتلا ليس شيئا اخر فلو كان الادعاء مثلا ان الشخص ادعى ان فلانا قطع طرفا من الاطراف قطع - 00:28:11

يدا او ازال منفعة عضو ازال البصر او ازال السمع. واضح؟ فهذا لا يوجد فيها قسامه القسامه تكون في القتل فقط. هذا الشرط الثاني. اذا الشرط الاول ان توجد ماذ؟ قرينة لوث. الشرط الثاني - 00:28:33

قلنا ما هو؟ ان يوجد او ان يكون ادعاء قتلا. نعم. الشرط الثالث ان المدعى الذي سيدعى يفصل في الادعاء فيفصل في هذا القتل هل هو قتل عمد - 00:28:53

او قتل شبه عمد او قتل خطأ بل قال الفقهاء ولابد ان يصف قتل العمد يعني يسأل ما هو قتل العمد؟ وما هو قتل شبه العمد؟ وما هو قتل الخطأ؟ لانه قد يظن - 00:29:11

نوعا من انواع القتل عمدا وهو شبه عمد. او يظنه عمدا وهو خطأ اذا لابد ان يفصل في يقول والله ان فلانا قتل ابني قتلا عمدا. او شبه عمد او خطأ - 00:29:28

لابد ان يذكر نوع القتل. وقلت لك ولابد ايضا نقول له اذا قلت قتل عمد قل لنا ما هو قتل العمد او قل لنا ما هو شبه العبد؟ او قل لنا ما هو الخطأ؟ لانه قد يظن عمدا ما ليس بعمد - 00:29:51

الشرط الرابع قالوا ويشترط ان يعين المدعى عليه. يقول فلان هذا هذا فلان الذي قد يعين المدعى عليه. اذا كان واحدا عينه واذا يقول انه اكثر من واحد يقول فلان وشاركه فلان - 00:30:07

واضح كم هذه الشروط اربعة اربعة شهور. طيب هذه الشروط الرابعة بقى ها والشرط الخامس ان يحلف خمسين يمينا خمس شروط. واضح ان يحلف المدعى هذا ان يحلف كم؟ خمسين يمينا. اه. طيب اذا كان يوجد اكثر من مدعى. يعني نفترض ان الشخص الذي قتل مثلا - 00:30:31

الشخص الذي قتل اب عنده ابناء الشخص الذي قتل اب عنده ابناء. فابنه الاول والثاني مدعيان نقول انتما الابن الاول والثاني تحلفان كم؟ خمسين يمينا. انت الاول تحلف خمسة وعشرين يمينا - 00:30:54

وانت الثاني تحلف كم؟ خمسة وعشرين يمينا. طيب كل واحد يحلفه بقدر كم؟ بقدر نصيه من الارث نفترض مثلا ان هذا الشخص الذي قتل عنده ابن وبنت. الابن له ضعف البنت - 00:31:17

الميراث. اذا انت تحلف ثلثي اليمان وانت تحلفين ثلث اليمان. اذا يحلف كل واحد بقدر ماذا؟ بقدر نصيبه من الارث واضح؟ اذا مرة اخرى نقول القسامه تجوز بخمسة شروط تمام؟ الشرط الاول ان يكون هناك لوث - 00:31:37

اي قرينة تدل على صدق المدعي قرينة تدل على صدق المدعي الشرط الثاني ان تكون الدعوة دعوة قتل. ان تكون الدعوة دعوة قتل. الشرط الثالث ماذا قلنا وان يفصل المدعي في القتل. هل هو قتل عمد او شبه عمد او خطأ؟ والشرط الرابع ان يعين المدعي عليه - 00:32:07

والشرط الخامس ان يحلف خمسين يمينا. طيب فاذا تم هذا الامر تحققت الشروط وحلف المدعي خمسين يمينا فقال مثلا والله ان فلانا هذا ويذكره باسمه حتى يرفع اسمه ليعرفه الناس - 00:32:35

حتى يعرف هذا الشخص اذا كان غائبا او اذا كان حاضرا اشار اليه. هذا الذي يجلس هناك واضح؟ هو الذي قتل ابني شبه عمد او عمدا او ما شابه ذلك فاذا حلف خمسين يمينا - 00:32:58

ما الذي يترتب على ذلك؟ استحق الديمة. استحق الديمة. في قصاص؟ لا. لا يترتب لا يترتب القبر القصاص لا يترتب على القسام. فقط يستحق الديمة. انظر ماذا قال؟ هو ذكر لك هذه الاحكام. فقال رحمة الله - 00:33:17

الله تعالى فصل في احكام القسامه. وقلت لك القسامه معناها ان يحلف المدعي بالقتل على معين ابتداء. تمام؟ خمسين يمينا. قال وهي ايمان الدماء. قال واذا بدعوى الدم لوطن لوث. اللوث هو القرينة الدالة على صدق المدعي - 00:33:37

قال لوث بمثلثة يعني بالثاء تمام؟ وهو لغة الضعف. اللوث في اللغة العربية يسمى مشتركا. يطلق على الضعف وعلى القوة. الضعف يسمى لوث. القوة وتسمى يعني مثل قرأ يطلق على الطهر والحيث. مثل الفعل عزر. عزر - 00:34:08

معنى ادب ووبخ وبمعنى بجل واحترم تمام يطلق على شيء وضده تمام؟ لوس كذلك تطلق على الضعف وتطلق على القوة. فقال وهو لغة القوة وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرىن في القلب صدقه - 00:34:41

والى هذا شعر المصنف بقوله يقع به اي بسبب اللوث في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه اما وجد القتيل كله شخص كله مقتول او وجد بعض جسده كأن وجد رأسه فقط - 00:35:07

واضح قال في في محله اي في مكان منفصل عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية كبيرة لاعدائه. ولا يشارکهم في في القرية غيرهم. يعني لا يوجد احد في القرية - 00:35:28

الا اعداء هذا الرجل هذى قرينة على انهم هم الذين قتلوا ومثل هذه القرينة قالوا لو شهد بالقتل من لا تقبل شهادته كصبيان يعني قال جاء مجموعة من الاطفال وقالوا نحن شاهدنا فلانا يقتل فلانا - 00:35:48

هذه قرينة لكن لا نقيم القصاص بشهادة الاطفال او جاء فاسق فقال شهدت او شاهدت فلانا يقتل فلانا او جاءت امرأة فقالت شاهدت فلانا يقتل فلانا او عبد هؤلاء لا تقبل شهادتهم - 00:36:10

واضح؟ لكن هذه الشهادات ماذا تكون؟ تكون لوث تكون قرينة. فقال هنا كما في الروضة واصلها او وجد في قرية كبيرة لاعدائه ولا يشارکهم في القرية غيرهم. حلف ادعي خمسين يمينا اذا لاحظ معى هذا الشرط الثاني الشرط الاول ما هو - 00:36:30

قال الشرط الاول ان توجد القرينة. الشرط الاول من شروط جواز القسامه ان توجد قرينة قد مر معنا. الشرط الثاني ان المدعي خمسين يمينا يأتي السؤال خمسين لمين يحلفها شخص واحد اذا كان هو المدعي وحده يحلفها وحده. طيب اذا كان المدعي - 00:36:55

اي اكثر من واحد يتقاسمانها. يتقاسمان اليمان. كل واحد بحسب نصيبه من الارث تمام؟ هذا الشرط الثاني طيب سؤال هل يشترط في هذه اليمان ان تكون متواالية؟ او يمكن ان تكون في عدة مجالس - 00:37:20

مثلا في المجلس الاول يحلف عشرة ايمان في المجلس الثاني عشرة في المجلس الثالث عشرة ممكن؟ او كلها في مجلس واحد؟ قال ولا يشترط موالاتها على المذهب لا يشترط ان تكون اليمان متواالية عن مذهب - 00:37:38

ثم ذكر لك مسألة فقال تفريع على هذا الشرط على عدم اشتراط هذا الشرط فقال ولو تخلت بين اليمان جنون من الحالف او

اغماء منه بنى بعد الافاق على ما مضى منها - 00:37:54

حلف عشرة ايمان ثم اصيي بالجنون ثم عاد اليه عقله يعيid مرة اخرى او يكمل. حلف عشرين يمينا ثم اصيي بالاغماء ثم عاد اليه عقله افاق من الاغماء يعيid مرة اخرى او يكمل؟ لا يكمل. واضح؟ قال ولو تخلل بين الایمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد - 00:38:15

للافق على ما مضى منها بشرط ان لم يعزل القاضي بشرط ان القاضي هو هو نفس القاضي ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامه عنده. فان عزل القاضي وولي غيره وجب استئنافها - 00:38:42

ان عزل القاضي وجاء قاضي جديد وجب استئناف الایمان مرة ثانية. ثم قال اذا حلف المدعى استحق الديه اذا حلف المدعى استحق الديه يعني السؤال ما الذي يترب على القسامه - 00:39:02

هل يترب عليها قصاص؟ لا. طب ما الذي يترب على القسامه؟ يترب على القسامه الديه. اذا القصاص تمام ده القوت. قال اذا حلف المدعى استحق الديه. ثم قال ولا تقع القسامه في قطع طرف. هذا اشاره الى الشرط الثالث - 00:39:24

ان القسامه تكون في ماذا؟ تكون في القتل ولا تكونوا في غير القتل. كقطع طرف او اذهاب منفعة العضو. ثم قال وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه. هذه الحالة الثانية. الان الحالة الاولى كل هذه اذا كانت هنالك قرينه. كأن يوجد الشخص مقتولا -

00:39:42

في مكان فيه اعداء له. طيب اذا وجد مقتولا ولا توجد قرينه لا يوجد لوث كان يكون المكان الذي قتل فيه ليس مكانا يسكن فيه اعداء له مثلا. واضح فقال وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه. ليس هنالك قرينه. ومع ذلك ولي القتيل - 00:40:06

ولي المقتول تمام ولي القتيل يقول انا يغلب على ظني ان الذي قتلته فلان ولا يوجد لوث لا يوجد قرينه نقول له انت ايها المدعى عليه لتبئه ساحتك تحلف كم؟ خمسين يمينا. قال وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه - 00:40:33

خمسين يمينا واضح؟ وحينئذ هذا لا يسمى قسامه. هذا لا يسمى قسامه. اذا حلف المدعى عليه هذا لا يسمى قسامها. لأن ماذا قلت لكم في تعريف القسامه؟ ماذا كتبتم حلف من؟ حلف حلف المدعى. تكون قسامه اذا كان الحالف هو المدعى. اما اذا كان - 00:40:57

الحالى في المدعى عليه كما في هذه الحالة ان لم يكن هنالك لوث هذه لا تسمى قسامه فهمنا بارك الله فيكم؟ ثم بعد هذا تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن الكفاره. كفاره - 00:41:21

قتل فقال وعلى قاتل النفس المحرمة كفاره وعلى قاتل نفس محرمة كفاره. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المظرة فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين. بسم الله قال الشارك رحمة الله تعالى وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمل - 00:41:38

تفهم من هذا الكلام ان الكفاره في مذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى تجب في جميع انواع القتل حتى ولو كان القتل قتل عمد فان الكفاره واجبة حتى ولو كان القتل قتل عمد فان الكفاره واجبة. بل حتى ولو قتل الانسان نفسه فان الكفاره - 00:42:08

واضح؟ كان اكل الانسان سما مثلا او اطلق على نفسه النار فيجب عليه كفاره صيام شهرين متتابعين. طبعا هو قد مات الان مات وفي ذمته صيام. ما دام ماتوا في ذمته صيام - 00:42:35

اذا نطعم عنهم. حتى قاتلوا نفسه تترتب عليه الكفاره واضح؟ فعند السادة الشافعية رحمة الله تعالى ان كفاره القتل في كل انواع القتل. حتى في قتل جمهور العلماء يقولون ان كفاره القتل تكون في قتل الخطأ. ليس في قتل العمد. قال وعلى - 00:42:55

قاتل النفس المحرمة اخرج النفس غير المعصومة. ققتل الحربي. والمرتد والزاني الممحض وغير ذلك. قال وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفاره ولو كان القاتل صبيا او مجنونا - 00:43:24

حتى لو كان القاتل صبيا او مجنون. فيتعق الولي عنهم من مالهما. تمام؟ طبعا اذا عندما لكم في في القتل انه نخرج من تركته لأن الواجب عليه الصيام. صح؟ واجب عليه الصيام. وسيأتي بعد ذلك هل يوجد اطعام او لا - 00:43:49

اطعام بناء على انه اليوم لا يوجد عتق والا اذا يوجد عتق اولا نأخذ من تركته عتق رقبة. واضح؟ هذا معروف. قال هنا والتف عتق رقبة مؤمنة ماذا يشترط في هذه الرقبة؟ يشترط في هذه الرقبة شرطان. الشرط الاول ان تكون مؤمنة - 00:44:09

والشرط الثاني ان تكون سليمة من العيب الذي يخل بالعمل. ان تكون سليمة من العيب الذي يخل بالعمل وشار الى ذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى بقوله رقبة مؤمنة لله جل سليمة عما يخل - 00:44:35

بالعمل. رقبة مؤمنة لله جل سليمة عما يخل بالعمل. وهناك شروط اخرى لكن هذا المذكور هنا. فقال رحمة الله والكافارة عتق رقبة مؤمنة للشرط الاول. تمام؟ سليمة من العيوب المظرة. هذا الشرط الثاني. طبعا عتق رقبة قوله - 00:44:55

الشرط الثالث يعني لو اردنا هو اشار اليه بقوله رقبة. مقصود رقبة كاملة. رقبة ايش؟ كاملة. فلو كان الشخص مثلا عنده عبد يملك نصفه واخر يملك نصفه. اذا هو يملك نصف عبد. فلا يجزئه ان ان يعتق نصف العبد - 00:45:15

لابد من عتق رقبة ليس نصف رقبة. واضح؟ فقال هنا والكافارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المظرة اي المخلة بالعمل والكسب. فلا مثلا لا يكون العبد المعتق على سبيل المثال اعرج - 00:45:36

لان هذا لا يستطيع العمل لا يستطيع الكسب. ولا يكون اشد لانه لا يستطيع الكسب والحركة. واضح؟ قال رحمة الله والكافارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب - 00:45:55

فان لم يجدها لم يجد الرقابة اما حسا فان كانت غير موجودة كزماننا او شرعا بان كانت موجودة لكن باكثر ثمانيين متر قال فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال. شهرين بالهلال يعني شهرين هاليين. يعني قمريين - 00:46:13

متتابعين بنية الكفارة. هذا احد انواع الصيام الواجبة. كما مر معنا في درس امس في احكام الصيام ان الصيام الواجب وخمسة انواع صوم رمضان اداء وصوم رمضان قضاء وصوم الكفارة وصوم النذر - 00:46:35

والصوم في الاستسقاء اذا امر به الامام. خمسة انواع. فالان هذا الصوم صوم الكفارة. وهو من الصوم الواجب. طيب. الصوم الواجب ما الذي يشترط طوله قال الفقهاء الصوم الواجب يشترط له شرطان - 00:46:55

الشرط الاول ان تكون النية من الليل. فلا تصح النية بعد طلوع الفجر. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. الشرط الثاني قالوا ويشترط تعين التعيين في النية. ما معنى التعيين؟ يعني يعين في نيته - 00:47:10

هل هذا الصوم؟ صوم رمضان؟ او صوم كفارة او صوم نذر يعين النوع. يعين نوع الصيام لكن لا يشترط تعين نوع الكفارة. يعني لا يشترط ان يعين ان هذا الصوم كفارة يمين كفارة قتل كفارة ظهار - 00:47:30

كفارة جماع بناء رمضان لا يشترط تعين نوع الكفارة لكن يشترط تعين انه صيام كفارة فهمنا؟ فقوله هنا قال فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة اشارة الى انه يعين نية الكفارة. لكن لا يشترط ان يعين نوع الكفارة. فهمنا بارك الله فيكم؟ ثم قال - 00:47:50

ولا يشترط نية التتابع في الاصح. لا تشرط نية التتابع. فان عجز المكفر انتبه لهذه المسألة. قال فان عجز المكفر عن صوم شهرين لحرم كبير في السن او لحقه بالصوم مشقة شديدة - 00:48:16

او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا. اه هل هذا مذكور في الآية في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قال في اخر آية فمن لم يجد - 00:48:37

فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. هل يوجد اطعام؟ في الآية؟ لا يوجد. ولذلك المعتمد في المذهب ان خusal كفارة القتل الثناء. الخصلة الاولى العتق فمن لم يجد رقبة صام بس ما في شيء ثالث. واضح ولا؟ في الحديث اين؟ في - 00:48:56

لكن ليس هنا لأن المعتمد في المذهب ان الكفارات لا يدخلها القياس. ولذلك كان وهذا من المسائل النادرة في المتن ان المصنف القاضي ابو شجاع مشى على المعتمد وان الشارع خالف المعتمد - 00:49:24

هذا تقريرا تقاد المسألة الوحيدة التي مشى فيها المصنف على المعتمد والشارع خالف معتمد المذهب. المصلي انظر ماذا قال في المتن في الاعلى. قال وعلاقة للنفس المحمرة كفارة. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المظرة فان لم - 00:49:41

فصيام شهرين متتابعين فقط. هل ذكر الاطعام؟ ما ذكر الاطعام. لكن الشارع قال فان عجز المكفر عن صوم شهرين لحرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا - 00:50:01

او فقيرا. هذا ليس على المعتمد في المذهب الذي ذكره الشارح فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ نعم اذا لا يوجد اطعام في كفارة القتل. ولا يصح القياس على الظهار ولا يصح القياس على الجماع في نهار رمضان - [00:50:19](#)

ان القياس لا يدخل في الكفارات كفارات تكون مقدرة شرعا فلا يدخلها القياس. هذا هو المعتمد. ومع ذلك نقول انتبه. لو ان الانسان القاتل قلنا له يجب عليك العتق. فلم يجد رقبة. قلنا عليك الصوم. شهرين - [00:50:38](#)

التابعين واضح؟ عليك الصوم شهرين متتابعين. قال لا استطيع الصوم. يبقى الصوم وفي ذمتك فاذا مات هذا الشخص وجب ان نخرج من دية من تركته اطعاما عن الايام التي لم يصم فيها. نخرج عن كل يوم مدة. ستين يوم. فهمنا او لا؟ واضح؟ مرة اخرى - [00:51:01](#)

الآن عندنا الشخص القاتل هذا قلنا عليك ايها الشخص القاتل عتق رقبة قال لم اجد رقبة اما عجز شرعى او عجز حسى. قلنا عليك ان تصوم شهرين متتابعين. قال انا كبير في السن او اخاف زيادة المرض او ان - [00:51:31](#) انه يلحقني بالصوم مشقة شديدة. اذا يبقى الصوم مترتبة في ذمتك. فاذا مت فاننا نخرج من تركتك عن كل يوم مد. ستين يوم يعني ستين موت. تدفع لفقير ومسكين واضح؟ لكن - [00:51:49](#)

الذى ليس معتمدا انك لا تطعم انت في حياتك بمعنى اخر انك لو تمكنت من الصيام يجب عليك الصيام واضح؟ قال هنا فان عجز المكفر عن عن صوم شهرين لهم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة - [00:52:10](#)

كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزى في الفطرة. يعني قوله يجزى في الفطرة يعني من غالب قوت البلد غالب يقول البلد ثم قال ولا يطعم كافر ولا هاشميا عفوا ولا يطعمك هكذا. ولا يطعم كافرا ولا - [00:52:32](#) علميا ولا مطالبين معروف لان هؤلاء لا يجوز ان تدفع لهم الزكاة فالزكاة لا تعطى لكافر ولا تعطى لرجل من ال البيت يعني لشخص من ال البيت من بنى هاشم وبني المطلب - [00:52:58](#)

ولا تعطى لعبد ولا تعطى لغنى ولا تعطى لمن يلزم الانسان نفقته اذا هؤلاء ايضا كما لا يعطوا لا يعطون الزكاة كذلك لا يعطون الكفاره فقال ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطليبا. ثم قال رحمة الله كتاب الحدود. لكن قبل ان ندخل هو ستصوم شهرين - [00:53:15](#) متتابعين اذا صام من بداية الشهر من اول الشهر فانه يصوم سواء كان الشهرين ناقصين او كاملين او احدهما ناقصا والآخر كاملا. واضح؟ اذا صام من اثناء الشهر فشهر يصومه كاملا - [00:53:39](#)

يعني عفوا شهر يصومه كاملا يعني ثلاثة يوما الذي هو المنكسر. والشهر الذي في الوسط هذا يصومه كيما كان ناقصا او كاملا تمام؟ فان افطر في خلال الشهرين بعذر لا ينافي الصوم اعاد الصوم مرة ثانية - [00:54:00](#)

واضح ولا؟ يعني هو يصوم شهرين متتابعين فحصل له مرض حصل له مرض. افطر قل عليك ان تعيد الصوم من البداية. مرض عذر في صوم رمضان ليس عذرا هنا. لان المرض لا ينافي الصوم - [00:54:21](#)

ها؟ لان المرضى ماذا؟ لا ينافي الصوم. حصل له سفر يفطر؟ نقول لو افطرت تعيد مرة اخرى. انما تفطر يعني انما لك ان تفطر وليس عليك الاستئناف مرة اخرى اذا كان العذر ينافي الصوم كأن يصاب بجنون مثلا - [00:54:41](#)

هذا الجنون ينافسون. ما معنى ينافسون؟ يعني لا يصح الصوم منه. اما المسافر يصح منه الصوم. المرأة في القتل ايضا تصوم شهرين متتابعين. لو جاءها الحيض نقول الحيض لا يقع تتابع - [00:55:04](#)

الحيض لماذا؟ لان الحيض ينافي الصوم واضح؟ لان الحيض ينافي الصوم واضح؟ ثم قال رحمة الله تعالى كتاب الحدود قال الحدود جمع حد وهو لغة المعن الحد لغة المعن. وسمى الحد او سميت الحدود بهذا الاسم. قال لمنع - [00:55:22](#)

من ارتكاب الفواحش لانها تمنع الانسان ان يرتكب الفاحشة. واضح؟ وقال بعض العلماء الحدود سميت هذا لان لها مقدارا محددا. فمثلا حد الزاني غير المحسن مائة جلد لا يزيد حد كذا اربعين جلد. حده كذا ثمانين جلد لا يزيد لها مقدار محدد. يمنع من الزبادة - [00:55:49](#)

بخلاف التعزير فالتعزير يرجع الى رأي الامام. قد يزيد قد ينقص تمام؟ هذا الدرس درس الحدود هو بداية درسنا القادم ان شاء الله

00:56:23 - آیه ۵۶ يوم غدیوم غد ان شاء الله.

- اه نأخذ هذا والله اعلم وصلی الله وسلام وبارك على نبینا محمد واله وصحبہ اجمعین. السلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته

00:56:42